



kamcoinvest.com

Date: 2026/09/21
Reference: 2026/710

التاريخ:

المرجع:

M/s Boursa Kuwait
State of Kuwait

السادة/ بورصة الكويت
دولة الكويت

Greetings,

تحية طيبة وبعد ،،،

Disclosure of Material Information:الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

Results of Board of Directors Meeting held on 21 September 2026

نتائج اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 2026

Reference to the above and to the requirements of Clause (27) of Article 4-1-1 specified in Module 10 ("Disclosure and Transparency") of the Executive Regulations of Law No. 7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulation of securities activity and their amendments, please find attached the disclosure form pertaining to material information.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات البند (27) من المادة 4-1-1 من الكتاب العاشر ("الإفصاح والشفافية") من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

Best Regards,

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

Faisal M. Sarkhou
Chief Executive Officer

DocuSigned by:

B5BDF5828D1445C...
فيصل منصور صرخوه
الرئيس التنفيذي



15

Kamco Investment Company K.S.C. (Public)
Regulated by Kuwait's Capital Markets Authority & Central Bank of Kuwait
C.R. No. 74545, Est. 1998, authorized, issued & paid-up capital KWD 34,233,263.300
Al-Shaheed Tower, Khaled Bin Al-Waleed Street, Sharq, Kuwait P.O.Box 28873
Safat, 13149 Kuwait - Tel. (965) 2233 6600, Fax (965) 2244 5918

شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك. (عامة)
مرخصة من قبل هيئة أسواق المال الكويتية وبنك الكويت المركزي
سجل تجاري 74545. تاريخ التأسيس 1998. رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع
34,233,263.300 د.ك. برج الشهيد، شارع خالد بن الوليد، شرق، الكويت ص.ب. 28873
الصفاء، 13149 الكويت تلفون 2233 6600 (965)، فاكس 2244 5918 (965)

Initial
AIM

DS



kamcoinvest.com

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	21 سبتمبر 2026	21 September 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك (عامة)	Kamco Investment Company K.S.C (Public)
المعلومة الجوهرية	نحيطكم علماً بأن مجلس إدارة شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.ع ("كامكو إنفست") قد عقد اجتماعه يوم الإثنين الموافق 21 سبتمبر 2026 عند الساعة 01:30 ظهراً، حيث تم اعتماد والموافقة على البنود التالية: التوصية إلى الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة على تعديل نصوص مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي، وذلك على النحو المبين في الجدول المرفق طيه، وذلك بعد الحصول على جميع موافقات الجهات الرقابية ذات الصلة. باقي البنود المدرجة على جدول الأعمال.	We would like to inform you that the Board of Directors of Kamco Investment Company K.S.C (Public) ("Kamco Invest") held its meeting on Monday, 21 September 2026 at 1:30 pm, where the following items were approved: To recommend that the Company's Extraordinary General Assembly approve the amendments to the provisions of the Memorandum of Association and Articles of Association, as set out in the attached table, subject to obtaining all required approvals from the relevant regulatory authorities. Other items on the agenda.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد	Not Applicable

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة

أولاً – الموافقة على تعديل نص المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
اسم هذه الشركة هو: شركة كامكو للاستثمار "شركة مساهمة كويتية عامة" ش.م.ك (عامة).	اسم هذه الشركة هو: شركة كامكو كابيتال للاستثمار "شركة مساهمة كويتية عامة" ش.م.ك (عامة).

ثانياً – الموافقة على تعديل نص المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :-	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :-
1. الاستثمار في مختلف القطاعات من مالية وصناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو من خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك لصالح الشركة.	1. الاستثمار في مختلف القطاعات من مالية وصناعية وعقارية وزراعية وخدمات وغيرها سواء بطريق مباشر أو من خلال المساهمة في الشركات القائمة أو القيام بتأسيس الشركات المتعلقة بالأنشطة المذكورة أو امتلاك المشروعات التي تحقق ذلك لصالح الشركة.
2. مدير محفظة الاستثمار.	2. وكيل اكتتاب.
3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض.	3. الوسيط في عمليات الإقراض والاقتراض.
4. وكيل اكتتاب.	4. تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
5. تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.	5. تقديم القروض للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح القروض ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
6. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة أو لحساب عملائها.	6. التعامل والمتاجرة في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها لحساب الشركة أو لحساب عملائها.
7. شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بالشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية	7. شراء وبيع الأوراق المالية الخاصة بالشركات والهيئات الحكومية المحلية والدولية
1. مدير محفظة استثمار (650210).	1. مدير محفظة استثمار (650210).
2. وكيل اكتتاب (650230).	2. وكيل اكتتاب (650230).
3. أمين حفظ (650240).	3. أمين حفظ (650240).
4. صانع السوق (650250).	4. صانع السوق (650250).
5. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271).	5. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271).
6. مدير نظام الاستثمار الجماعي (650220).	6. مدير نظام الاستثمار الجماعي (650220).
7. الاستشارات الاستثمارية (661904).	7. الاستشارات الاستثمارية (661904).
8. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).	8. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).
9. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091).	9. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091).
10. خدمات تمويلية (641933).	10. خدمات تمويلية (641933).
11. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918).	11. استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918).
12. البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة (477335).	12. البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة (477335).
13. خدمة منصة تمويل جماعي قائم على الاوراق المالية (650302).	13. خدمة منصة تمويل جماعي قائم على الاوراق المالية (650302).
14. وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الكويت للأوراق المالية (6502701).	14. وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الكويت للأوراق المالية (6502701).

DS
ME

DS
87

DS
87

Initial
AIM

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لحساب الشركة / لحسابه الخاص. 8. مدير نظام استثمار جماعي. 9. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراضها لحساب الشركة أو لحساب عملائها. 10. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية. 11. مستشار استثمار. 12. أمين حفظ. 13. صانع سوق. 14. تمويل عمليات الاستيراد والتصدير سواء عن طريق التمويل المباشر أو بواسطة قبول التحويلات المسحوبة على الشركة لآجال قصيرة.	15. تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد والشركات خارج دولة الكويت (650301).

ثالثاً – الموافقة على تعديل نص المادة (10) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار في الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به بعد التعديل.	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم إلا بقرار في الجمعية العمومية غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به بعد التعديل.
جميع أسهم الشركة إسمية ومتساوية في الحقوق والالتزامات ويتمتع كل مساهم بحق قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة، والتصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها. كما يحق لكل مساهم الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح والحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية. إضافة إلى ذلك، يتمتع كل مساهم بحق المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.	
في سبيل ممارسة المساهمين لحقوقهم المنصوص عليها في النظام الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، تلتزم الشركة بوضع الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان ممارسة تلك الحقوق من قبل المساهمين ضمن لوائحها الداخلية.	

رابعاً - الموافقة على تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.	لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العمومية العادية. ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة مركزها الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

خامساً – الموافقة على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه وجميع الاحوال لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة المالية الواحدة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه وجميع الاحوال لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة اعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

سادساً – الموافقة على تعديل نص المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.	مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤون الشركة وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.
ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس اfdارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها وكذلك اصدار	ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس اfdارة من وقت لآخر وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها وكذلك اصدار

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
السندات والصكوك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئه اسواق المال، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الاعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.	السندات والصكوك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئه اسواق المال، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الاعمال ولا يحد من سلطته إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

سابعاً – الموافقة على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينه الجمعية العامة - بعد موافقة هيئة اسواق المال - وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينه الجمعية العامة - بعد موافقة هيئة اسواق المال - وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.
	وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد مع بيان وجهة نظر كل منهم على حدا وفقاً للقانون.

ثامناً – الموافقة على تعديل نص المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أ. يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.	أ. يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
ب. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.	ب. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.
ت. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.	ت. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
ث. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال.	ث. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال.
ج. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	ج. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
ح. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.	ح. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
خ. يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة	خ. يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. د. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً مرحلية على فترات ربع أو نصف سنوية أو نهاية السنة المالية على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. د. يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة 1% من صافي أرباح الشركة وتخصص لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العملي على أن تسدد سنوياً.	من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. د. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

تاسعاً – الموافقة على تعديل نص المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

عاشراً – الموافقة على إضافة مادة جديدة الى النظام الاساسي لتصبح المادة رقم (56) على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لا يوجد - إضافة مادة جديدة	يجوز للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات ربع أو نصف سنوية ويشترط لصحة هذا التوزيع ان تكون أرباح حقيقية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويشترط ألا يمس التوزيع رأس المال المدفوع. وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة وبما لا يمس رأس المال المدفوع للشركة في توزيع الأرباح المرحلية للشركة على النحو سالف الذكر.